[295] [.....] خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد، ومع العلة اثنان. وقال في النهاية والمبسوط: مع وجود العلة وعدم الرؤية العامة، يحتاج إلى القسامة خمسين رجلا من البلد، أو اثنين من الخارج، ومع عدم العلة وعدم رؤية أهل البلد، يحتاج إلى خمسين من الخارج، ولو لم ير في الخارج أيضا يعد ثلاثون من الماضي. والمستند ما رواه في التهذيب، عن يونس بن عبد الرحمن، رفعه (1) إلى أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) قال: ولا يجزي في رؤية الهلال، إذا لم يكن في السماء علة، أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة، قبلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر (2). وفي معناها أخرى، عن يونس عن حبيب الخزاعي، عن أبي عبد ا عليه السلام (3). وقال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤية، شهادة عدلين في الغيم، وغير ذلك من العوارض وفي الصحو إخبار خمسين. وما فصل بين أهل البلد وخارجه. وقال في الجمل: علامة دخول رمضان، الرؤية، أو قيام البينة. والمراد بالبينة، إذا اطلقت شاهدا عدل، وقد صرح الشيخ بذلك في موضع من الخلاف، قال: علامة رمضان، إما الرؤية، أو شهادة عدلين، وهو مذهب المفيد

---

(1) قوله، رفعه، ليس هو الرفع المصطلح في علم الدراية، فان السند كما في التهذيب هكذا: سعد عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي ايوب، ابراهيم بن عثمان بن الخزاز، عن أبي عبد ا عليه السلام. (2) الوسائل باب 11 حديث 10 من أبواب أحكام شهر رمضان. (3) الوسائل باب 11 حديث 13 من أبواب أحكام شهر رمضان، والحديث منقول بالمعنى فراجع.